إلكيا الهرّاس

للأستاذ برهان الدين محمد الداغستاني

٤٥٠ — ٥٠٤ هـ

(تتمة ما نشر في العدد الماضي)

مناظراته :

كانت مجالس المناظرة تعقد صدر الإسلام وعهد الأئمة المجتهدين للبحث في العقائد ومسائل علم الكلام أو للمناقشة بين مجتهدين في مسألة اجتهادية ثم تطورت المناظرات في القرن الرابع الهجري وما بعده — بعد أن ترك العلماء الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية وألزموا أنفسهم بمذاهب المجتهدين الذين كانوا قبلهم أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل

فيا منزلا رقرقت ماء شبيبتي بأفنائه بين الأراكة والرند
سرت سحراً فاستقبلتك يد الصبا بأنفاسها وانشق فجرك بالحمد
وزر عليك الأفق طوق غمامة بخضبة كف البرق حناة الرعد

وبشوق يحن إلى مصر ، ويراها صورة من الجنة وإن تهاونت في تخليصه ، وهو يحبها لأنها مدرج طفولته وملعب صباه ، ومهبط آماله ، ومجال عظمته ، ومولد أبنائه وأحبائه ، ومثوى أجداده وآبائه ، ويدعو بالخير لأيامه الماضية وحياته السعدة الهانية حيث كان هو وأحبابه بجال الحياة ، صلتهم حب ووفاء ، وزمانهم حافل بالسعادة والصفاء . قال :

لكن مصر — وإن أغضت على مقة —

عين من الخلد بالكافور تسقينا
على جوانبها رفت تمائمنا وحول حافاتها قامت رواقينا
ملاعب مرحت فيها مآربنا وأربع أنست فيها أمانينا
ومطلع لسعود من أواخرنا ومغرب لجدود من أوالينا
سقياً لعهد كأكناف الربا رفة أنى ذهبنا وأعطاف الصبا لينا
إذ الزمان بنا غيناء زاهية ترف أوقاتنا فيها رياحينا
الوصل صافية ، والعيش ناغية والسعد حاشية ، والدهر ماشينا

(البقية في العدد القادم)

أحمد محمد الحوفي

وأقرانهم — وتغيرت مواضيعها فأصبحت مسائل فقهية خلافية بين الأئمة المجتهدين وكانت أكثر المناظرات تدور عليها بين أتباع المذاهب .

مع أنه تخرج من علماء الإسلام وفقهائهم في القرن الرابع وما بعده من لا يقل عمن تقدمهم من المجتهدين علماً بأصول التشريع والاستنباط لكن لم تكن لهم الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال ولم تكن لهم الحرية الواسعة التي تمتع بها أسلافهم فقيدوا أنفسهم بنصوص المتقدمين لا يتعدونها وقصروا همهم على تعليل الأحكام التي وصلتهم من أئمتهم وترجيح بعض الروايات على البعض الآخر واعتنى كل فريق منهم بتأييد مذهب إمامه على مذاهب الآخرين وكثرت المناظرات في ترجيح مذاهب الأولين بينهم ، وكان أكثر ما تعقد هذه المناظرات المذهبية بين الحنفية والشافعية لأن أغلبها كانت بالعراق وعلماء المذهبين فيها متوافرون والمنافسة بينهم شديدة .

ومن هذا القبيل ما يرويه ابن خلكان من أنه كان بين إلكيا الهراس والشيخ الإمام أبي طالب الزينبي وقاضي القضاة أبي الحسن بن الدامغاني — وهما من أكابر الحنفية يومئذ ببغداد — من المنافسة والتنافر بسبب الخلافات المذهبية وما يرويه السبكي في الطبقات إذ يقول : وكانت في إلكيا لطافة عند مناظرته . ربما ناظر بعض علماء العراق فأنشد :

ارفق بعبدك إن فيه يبوسة جبلية ولك العراق وماؤه

قيل أنشد هذا البيت في مناظرته مع أبي الوفاء بن عقيل الحنبلي فتاويه :

قلنا إن العلماء في القرن الرابع وما بعده لم يجدوا في أنفسهم الشجاعة الكافية لإعلان استقلالهم عن الأئمة المتقدمين في الاستدلال من الكتاب والسنة بل قصروا أنفسهم على نصوص أئمتهم، ولكن هذا لم يحل بينهم وبين استنباط العلل للأحكام التي نص عليها المتقدمون فقسنى لهم بذلك قياس ما جدّ بعد ذلك من الأحكام على ما نص عليه من سبقهم وبذلك استطاعوا أن يفتوا في المسائل التي كانت تعرض لهم في مختلف الشئون وربما اختلفت أنظارهم في علة الحكم الواحد فتختلف آراؤهم في المسائل المستجدة تبعاً لذلك، وكانت مسألة يزيد بن معاوية وقتله الحسين رضي الله عنه مسألة مثارة في كل مجلس وناد مدة الحكم العباسي فكان لا بد

أن يسأل كل عالم عن لعن يزيد وهل هو جائز شرعاً أم لا ، وقد سئل إلكيا نفسه عن لعن يزيد فقال : إنه لم يكن من الصحابة لأنه ولد فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأما قول السلف فى لعنه ففيه لأحمد قولان تلويح وتصريح ، وللمالك قولان تلويح وتصريح ، ولأبى حنيفة قولان تلويح وتصريح ولنا قول واحد التصريح دون التلويح وكيف لا يكون كذلك وهو اللاعب بالنرد والمتصيد بالفهود ومدمن الخمر وشعره فى الخمر معروف ومنه قوله :

أقول لصحب ضمت الكأس شملهم
وداعى صبابات الهوى يترنم
خذوا بنصيب من نعيم ولذة فكل وإن طال المدى يتصرم
ولا تتركوا يوم السرور إلى غد فرب غد يأتى بما ليس يعلم

وأفتى الغزالى وابن الصلاح بخلاف رأى إلكيا لأنه وإن غلب الظن بقرائن الأحوال أن يزيد رضى قتل الحسين أو أمر به فلا يجوز لعنه ويجعل كمن فعل كبيرة . وجواب الغزالى بكامله فى الجزء الأول ص ٤٦٦ من وفيات الأعيان وهو فى غاية الإبداع والرصانة .

ويقول الحافظ أبو طاهر السلفى : استفتيت شيخنا إلكيا الهراس ببغداد فى سنة خمس وتسعين وأربعمائة لكلام جرى بينى وبين الفقهاء بالمدرسة النظامية . وصورة الاستفتاء ما يقول الإمام وفقه الله تعالى فى رجل أوصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء ، هل تدخل كتبة الحديث تحت هذه الوصية ؟ فكتب الشيخ تحت السؤال نعم ، وكيف لا وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : من حفظ على أمتى أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً .

ونقل النووى عن إلكيا فى موضع واحد من الروضة أوائل كتاب القضاء أن العامى يلزمه أن يقلد مذهباً معيناً ثم نقل عن ابن برهان عكسه ورجحه .

مؤلفاته :

لا يذكر المؤرخون شيئاً عن مؤلفات إلكيا إلا السبكى فقد ذكر أن من مؤلفاته شفاء المسترشدين فى مباحث المجتهدين وقال إنه من أجود كتب الخلافيات ونقد مفردات الإمام أحمد ، وكتاباً فى أصول الفقه لم يذكر اسمه .

وذكر ابن الملقن الأندلسى فى العقد المذهب[1] الرد على الإمام أحمد ومباحث المجتهدين وأحكام القرآن . ولسنا نعلم عن كتب إلكيا أكثر من ذلك ما عدا أحكام القرآن الذى ذكره ابن الملقن فإن منه نسختين فى دار الكتب المصرية نسخة بخط قديم أكثره غير منقوط تحت رقم (١٤٤) تفسير وأخرى منقولة عن النسخة السابقة مكتوبة بخط جميل ثم نسخها يوم السبت ٢٧ جمادى الآخرة سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة وألف من الهجرة تحت رقم (٧١٠) تفسير ، ولكتاب أحكام القرآن هذا أهمية علمية كبرى هى التى حدت بى إلى كتابة هذا الفصل فى التعريف بالكيا الهراس والتنويه بكتابه أحكام القرآن .

* * *

تفسير آيات الأحكام نوع من أنواع التفسير نشأ مع نشوء المذاهب الفقهية فى الإسلام ، لجأ أصحاب المذاهب من الفقهاء إلى هذا النوع من التفسير لتأييد مذاهبهم التى ذهبوا إليها واقتصروا على تفسير الآيات التى تعرض للأحكام الفقهية من قرب أو بعد وفسروها على قواعدهم فى الفهم والاستنباط .

وفى كشف الظنون[2] أن أول من صنف فى هذا النوع من التفسير الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ ثم الشيخ أبو الحسن على بن حجر السعدى المتوفى سنة ٢٤٤ ثم الإمام القاضى أبو اسحق اسماعيل بن اسحق الأزدى البصرى المتوفى سنة ٢٨٣ ثم الشيخ أبو الحسن على بن موسى بن يزداد القمى الحنفى المتوفى سنة ٣٠٥ ثم الشيخ الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١ ثم الشيخ أبو محمد القاسم بن اصبغ القرطبى النحوى المتوفى سنة ٣٤٠ ثم الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالجصاص الرازى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ ثم الشيخ الإمام أبو الحسن على بن محمد المعروف بالكيا الهراس الشافعى البغدادى المتوفى سنة ٥٠٤ .

* * *

وأهمية كتاب الأحكام لإلكيا تأتى بنوع خاص من ناحية أنه ألفه على طريقة الإمام الشافعى وعلى أصوله فى استنباط أحكام

(١) ورقة (٥٥) مخطوط .
(٢) ١ : ٤٥ طبع بولاق

الفقه من آيات الكتاب العزيز كما يقول فى مقدمته .

ولأنا لا نعلم عن كتاب الأحكام الذى ألفه الشافعى — كما يقول صاحب كشف الظنون — شيئاً ولأنه من ناحية أخرى ليس لدينا إلى اليوم كتاب مطبوع فى تفسير آيات الأحكام على طريقة الشافعى مع كثرة هذا النوع من التفاسير فى المذاهب الأخرى، ولأن إلكيا الهراس كتب كتابه الأحكام بعد الاطلاع على كتب من تقدمه من الحنفية والمالكية فى الأكثر الغالب — نرى أن أحكام القرآن للهراس ذخيرة علمية يجب الانتفاع بها وحبذا لو قام بطبعه ونشره من يهمهم نشر البحث العلمى فى هذا البلد فإنهم يؤدون بعملهم هذا خدمة جليلة للفقه الإسلامى ويحيون أثراً قيماً من آثار أسلافنا الأمجاد .

وفاته ورثاؤه :

توفى إلكيا الهراس وقت العصر من يوم الخميس مستهل المحرم سنة أربع وخمسمائة فى بغداد ودفن بباب أبرز فى تربة الشيخ أبى اسحق الشيرازى وكان مولده — كما تقدم — فى خامس ذى القعدة سنة خمسين وأربعمائة فيكون قد عاش ثلاثاً وخمسين سنة وقريباً من شهرين[1] وحضر دفنه الشيخ أبو طالب الزينبى وقاضى القضاة أبو الحسن بن الدامغانى — وكانا مقدمى الحنفية فى بغداد وكان بينه وبينهما فى حال الحياة منافسة وتنافر مما يكون بين الأقران فوقف أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه فقال ابن الدامغانى متمثلا :

وماتنفى النوادب والبواكى وقد أصبحت مثل حديث أمس

وأنشد الزينبى متمثلا :

عقم النساء فلا يلدن شبيهه إن النساء بمثله عقم

ونقل ابن خلكان عن ابن عساكر فى تاريخه الكبير ان تلميذ إلكيا أبا إسحق إبراهيم بن عثمان الغزى الشاعر المشهور رثاه ارتجالا فقال :

هى الحوادث لا تبقى ولا تذر ما للبرية من محتومها وزر

لو كان ينجى علو من بوائقها لم تكسف الشمس بل لم يخسف القمر

قل للجبان الذى أمسى على حذر من الحمام متى رد الردى الحذر ؟

بكى على شمسه الإسلام إذ أفلت بأدمع قل فى تشبيهها المطر

حبر عهدناه طلق الوجه مبتسما والبشر أحسن ما يلقى به البشر

لئن طوته المنايا تحت أخمصها فعلمه الجم فى الآفاق منتشر

سقى ثراك عماد الدين كل ضحى صوب الغمام ملث الودق منهمر

عند الورى من أمى أبقيته خبر فهل أتاك من استيحاشهم خبر

أحيا ابن إدريس درس كنت تورده تحار فى نظمه الأذهان والفكر

من فاز منه بتعليق فقد علقت يمينه بشهاب ليس ينكدر

كأنما مشكلات الفقه (يوضحها) جباه دهم لها من لفظه غرر

ولو عرفت له مثلا دعوت له وقلت دبى إلى شرواه مفتقر

هذا فصل وجيز قصدت به التعريف بالكيا الهراس والتنويه بأهمية كتابه « أحكام القرآن » إلا أنه ضاق فلم يتسع لتناول أحكام القرآن إلا بقدر يسير . وأرجو أن تتاح لى فرصة التحدث عنه فى فصل آخر خاص به فى القريب العاجل إن شاء الله .

بزهاء الدين محمد الراغستانى

(١) غير واحد من المؤرخين قال إنه كان ابن أربع وخمسين سنة يوم وفاته وهذا تساهل يكثر مثله فى التراجم .

الأستاذ أحمد محمد جمال

يقـــدم

ص ١٥ الطـــــلائع

ديوان من الشعر الرصين

١٠ ماذا فى الحجاز ؟!

تاريخ موجز لحاضر الحجاز

٥ سعد قال لى

؟ ؟ ؟

تطلب من دار التوزيع والطبع والنشر

بشارع إبراهيم باشا ٥٣ ومن المكاتب الشهيرة